لقوله عليه السلام الصدقة بالالف واللام وهى تعم النوعين انتهى كلامه وعلم به ان الحديث غير مطابق لمدعى البيهقى - قال (باب بيان آل محمد A الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة)